المجلس هـو يعم المجلس كله وليس النظر في كلته او فرد، اذا سمحوا لي الاخوان في قدم الاخ فخـري قعـوار استقـالتـه من اللجنـة الشؤون الخـارجيـة وطلب الـدكتـور عبـدالله النسـور الـلالتحـاق بهـذه اللجنـة، يـوافق المجلس الكريم، الاستاذ وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانيـة: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة نلاحظ ان النظام الداخلي رسم الية والاشياء التي تـدخل ضمن صلاحيات المجلس، هل هذا البيان والبيانات المشابهة هل هي اقتراح برغبة؟ ام هل هي سؤال انا بحاجة ان استفسر تحت اي تسميـة وكيف تخرج عن التصويت فقط سؤال قانوني انا اسأل.

معالي رئيس المجلس: قانـوني هو الـلي موقع هو تصويت وهذا رأي المجلس ولا يتدخل فيه احد؛ اذا سمح لي معالي الاستاذ اذا سمحت هذا المجلس ليس من حق فرد ان يفرض شيء على المجلس الاغلبية قرار المجلس باغلبيته على التشريع وغير التشريع فهذا لم يكون في عندي قرار المجلس انا ملتزم بما يقـرره المجلس؛ اذا سمحت استاذ ابوعصام، نحن اخوان رجاء ان يكون الامر بوضوح ان هذا الامر انتم اصحاب القرار الانظمـة الداخليـة تقول بـاغلبية قـرار المجلس واضـح وارجو من الجميـع ان يلتـزم بالنظام الداخلي الذي يمنح باسم النظام الداخلي النظام الداخلي قرار المجلس باغلبيته وليس من حق احد ان يعرض على اغلبية حتى لو كان ضد رأي انا، انا ملزم به مع رأي او ضد رأي فنرجو ان تلتزم بذلك جميعاً وزراء او نواب او غير ذلك فاذا سمح لي الاخوان الجلسة القادمة السـاعة الخامسة من مساء الاحد القادم وترفع الجلسة.

«رفعت الجلسة»

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة عشرة
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامه الحادي عشر
المنعقدة في ٢٣/رجب/١٤١٢ هجرية
الموافق ٢٦/كانون الثاني/١٩٩٢ ميلادية

(العدد ١٤) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ٢٢/رجب/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩٢/١/٢٦ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الرابعة عشرة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة معالي (الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

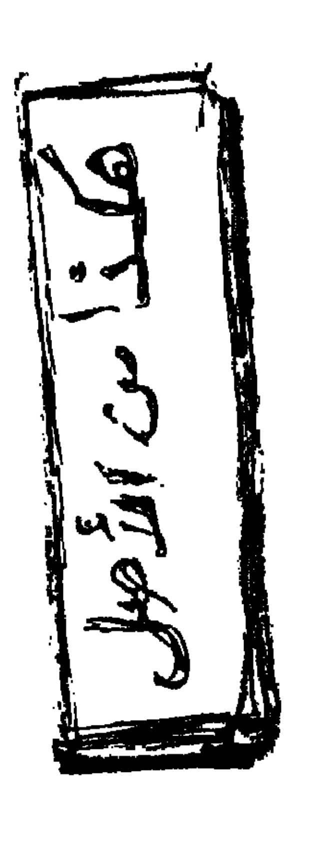
وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: فارس النابلسي، احمد قطيش، سليمان عرار، د. علي الفقير.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: د. عبدالله النسور، عيسى مدانات، عبدالباقي جمو، فيصل الجازي، د. نايف ابو تايه.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: يعقوب قرش، ليث شبيلات، د. حسني الشياب.

وحضر من الحكومة:

١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ ـ معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ ـ معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٦ ـ معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والآثار.
٧ ـ معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٨ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٩ ـ معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
١٠ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
١١ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٢ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٣ ـ معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة.
١٤ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٥ ـ معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٦ ـ سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٧ ـ معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٨ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٩ ـ معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.



٢٠ ـ معـالي الدكتـور محمود السمـره: وزير الثقافة.

٢١ ـ معـالي السيد محمد السقـاف: وزيـر التموين.

٢٢ ـ معالي السيد الدكتور عـارف البطاينة: وزير الصحة.

٢٣ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

١ ـ افتتاح الجلسة.

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الـرحيم، النصـاب مكتمـل، بسم الله نفتتح الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: موافقون ونعفي السيد الامـين العام من تلاوته.

السيد الامين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور نايف ابو تايه.

ب ـ طلب معـذرة مقـدم من سعـادة السيـد عيسى مدانات.

جـ ـ طلب معـذرة مقـدم من سعـادة السيـد فيصل الجازي.

د ـ طلب معذرة مقدم من سماحة السيد عبدالباقي جمو.

هـ ـ طلب اجازه مقدم من سعادة السيد فارس النابلسي.

معـالي رئيس المجلس: هـل يـوافق المجلس الكـريم على اجـازة ومعـذرة السـادة النواب المحترمون؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ ـ احـالـة مشـاريـع القـوانـين الـواردة من الحكومة على اللجان المختصة.

١ ـ مشروع قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ب ن ١٧

التاريخ ٢/٦/١٤١٢

الموافق ٨/١٢/١٩٩١

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعـاليكم (٢٠٠) نسخـة مـن (مشروع قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتـاريخ ٣٠/١١/١٩٩١، مع الأسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١

قانون معدل لقانون سوق عمان المالي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها:ـ

هـ ـ تخضع نفقات وموجودات السوق لمراقبة ديوان المحاسبة ويستثنى من ذلك ايرادات السوق وعمليات تداول الاوراق المالية فيه.

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة ٢٤ ـ يتولى تدقيق حسابات السوق مدقق حسابات قانوني مرخص يتم تعيينه وتحديد اتعابة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقدم تقاريره الى الوزير ونسخة منها الى كل من رئيس لجنة ادارة السوق واعضائها.

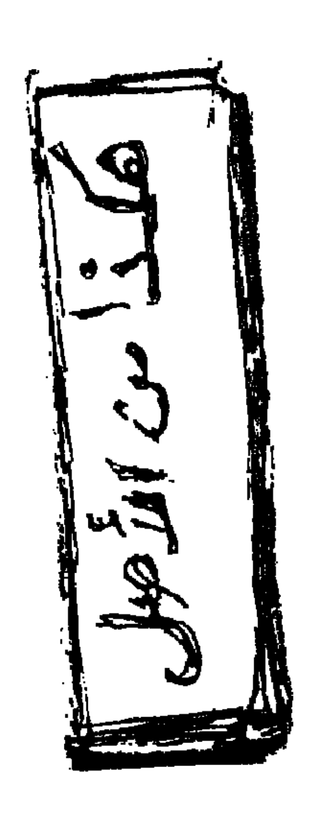
المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة ٢٦ ـ أ ـ تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعين مجلس الوزراء رئيسها واعضاءها المشار اليهم فيما يلي بناء على تنسيب الوزير:ـ

١ ـ المدير العام للسوق.
٢ ـ مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
٣ ـ ممثل عن البنك.
٤ ـ ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.
٥ ـ ممثل عن الشركات المساهمة الاعضاء حكماً في السوق.
٦ ـ ممثل عن غرفة صناعة عمان.
٧ ـ ممثل عن اتحاد الغرف التجارية.
٨ ـ ممثل عن جمعية الوسطاء في السوق.

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعيين بديل لكل عضو من اعضاء اللجنة ليحل محله في حالة غيابه عن عمله، او فقده الصفة التي عين بسببها في اللجنة.

هكذا من الأصل



المادة ٥ - يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٠ - يتقاضى كل من رئيس واعضاء اللجنة مكافأة شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ٦ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب - يمارس رئيس لجنة ادارة السوق الصلاحيات التي يمارسها رئيس مجلس الادارة في الشركات المساهمة العامة بموجب قانون الشركات المعمول به. كما يمارس المدير العام في السوق صلاحيات المدير العام للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في القانون المذكور وذلك بالاضافة الى الصلاحيات الممنوحة لكل منهما بموجب هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون سوق عمان المالي

١ - عدلت المادة (٣) من قانون سوق عمان المالي رقم (١) لسنة ١٩٩٠ باضافة فقرة جديدة اليها اخضعت بموجبها نفقات سوق عمان المالي وموجوداته لمراقبة ديوان المحاسبة على ان يستثنى من ذلك ايرادات السوق وعمليات تداول الاوراق المالية فيه، والهدف من ذلك واضح هو زيادة الرقابة على اعمال السوق.

٢ - عدلت المادة (٢٤) من القانون الاصلي لاعطاء مجلس الوزراء صلاحية تعيين مدقق حسابات السوق وتحديد اتعابه بدلا من لجنة ادارة السوق، مما يعطي مدقق الحسابات استقلالية اوسع واكثر فاعلية في تأدية مهامه.

٣ - عدلت المادة (٢٦) من القانون الاصلي لاعادة النظر في رئاسة لجنة ادارة السوق بحيث اصبح رئيس اللجنة يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية، بدلا من ان يكون مدير عام السوق رئيسا للجنة الادارة كما ينص على ذلك القانون الاصلي وذلك بهدف رفع اداء عمل اللجنة وزيادة فعالية الرقابة على اعمال السوق.

٤ - عدلت المادة (٣٠) من القانون الاصلي بحذف الفقرة (أ) منها التي تنص على انه (لا يجوز لرئيس لجنة ادارة السوق الجمع بين وظيفته او اي وظيفة اخرى طيلة مدة رئاسته للجنة). وذلك لان طبيعة عمله تقتضي عدم التفرغ.

٥ - عدلت الفقرة (ب) من المادة (٣١) من القانون الاصلي بحيث حددت المهام والصلاحيات الممنوحة لكل من رئيس لجنة ادارة السوق ومدير عام السوق، وذلك انسجاما مع التعديل الذي ادخل على المادة (٢٦) بفصل منصب رئيس مجلس الادارة عن منصب المدير العام.

معالي رئيس المجلس: للجنة القانونية؟ تفضل استاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس، في الحقيقة أريد أن اوضح امر في النظام الداخلي فيما يتعلق باحالة مشاريع القوانين وقد أجرينا عرفاً مخالفاً للنظام الداخلي في إحالة مشاريع القوانين الى اللجنة.

المادة «٣٩» من النظام الداخلي تقول «لا يوضع مشروع أي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة قد وزعت على الاعضاء قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدء بالمذاكرة فيه» وقد وزعت علينا قبل ثلاثة ايام «على انه اذا كانت هنالك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه حالاً فيجب على الرئيس أن يضع ذلك في الرأي» هذا ليس لنا به علاقة ولأخر المادة.

المادة «٤٠» وهي المهمة والتي تقول «بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة» والـلي هي ثلاثة ايام «يقرأ مشروع القانون علناً في المجلس ثم تجري المذاكرة، فاذا رأى المجلس أن هنالك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس ان يضع أمر احالته على اللجنة المختصة في الرأي واذا قرر» يعني المجلس «ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الاعيان». فنحن نحيل القانون بمجرد تسجيله على جدول الاعمال.

معالي الرئيس، هذه المادة توجب ان يقرأ القانون وتجري المذاكرة فيه قبل إحالته على اللجنة ومن ثم يصوت على احالته على اللجنة، فلذلك أرجو أن نتبع النظام الداخلي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: شكراً سيدي الرئيس.

الواقع ان كل قانون يمثل سياسة ويمثل سياسة الحكومة، وايضاً النظام الداخلي يقرأ متكاملاً. وأرجو أن أعذر إذا قلت أن كل مشاريع القوانين بلا استثناء يجب ان تحال الى اللجنة القانونية.

إذ أن المادة «٢٦» من النظام الداخلي تقول فيما يتعلق باختصاص اللجنة القانونية «ووظيفتها تدقيق مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس» مطلقاً «تعرض على المجلس» ولذلك تسمى في اغلب البلدان اللجنة التشريعية، علماً بأنه اذا كانت القضية قضية رغبة فصدقونا انه نحب أن نتخفف من كل القوانين لتذهب الى لجنة أخرى. بينما في اختصاص اللجان وخاصة اللجنة المالية لم يقل النص كل مشاريع القوانين المالية التي تعرض على المجلس، قال «ووظيفتها تدقيق الموازنة العامه والقوانين المالية التي لها علاقة بتزييد الواردات او النفقات او تنقيصها» وليس التي تعرض على المجلس، هناك التي تعرض على

المجلس كافة، يجب أن تعرض أو تحال على اللجنة القانونية لأنها هي اللجنة التشريعية. وهذا ليس امتيازاً بالعكس هذا عبئاً نريد أن نتخفف منه ونرجو أن نلاقي وسيلة لكن لا وسيلة في إطار النظام الداخلي. الامر الاخر الذي اشار اليه الزميل وانا اعتقد أن هذا النص يجب ان يطرح في إطار المادة التي أشرت اليها وفي إطار ان مشروع القانون، كل مشروع قانون، يمثل سياسة الحكومة وهناك مرحلة لرد القانون. علماً بأن المجالس المتعاقبة أعفت المجلس من هذه التلاوة لأنها تزّيد، إذ أن هذه المشاريع سيعاد تلاوتها في هذا المجلس ولا يمكن ان يقال ان مشروع القانون الذي يمثل سياسة الحكومة نرده ابتداءاً. لأن من حق التي تقدم هذه السياسة أن يدرس مشروعها في المجالات المختلفة التي تتعلق بهذه المشاريع بدءاً من اللجان وانتهاءاً بالمجلس ثم الى مجلس الاعيان.

ولذلك أعود لأقول إن ما جرى عليه المجلس هو في محله لانه اعمال للنصوص ولأن المجالس المتعاقبة أعفت المجلس من التلاوة حتى لو صح ما ذهب اليه الزميل علماً انه برأيي ليس صحيح، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، الحقيقة إختصاراً للوقت انا أرى وربما انه امامنا مشاريع كثيرة أن نتجاوز عن مذاكرتها او تلاوتها وأن نلتزم بالعرف اللي اتبعناه حتى توفر الوقت، واقترح أن نصوت على إحالته للجنة القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة هناك القاعدة القانونية العامة عندما يكون هناك نص أمر في واقع الامر لا يجوز مخالفته، الذي يجوز مخالفته هو النص الجوازي. والصيغة التي وردت في المادة «٤٠» هي صيغة أمر «بعد مرور المدة المعينة يقرأ» ولو كملنا العجز لهذه المادة «فاذا رأى المجلس ان هنالك حاجة لمثل هذا القانون» يعني المجلس يرى ابتداءاً من حيث المبدأ العام إن كان هناك حاجة لمثل هذا القانون يحيله عندئذ للجنة القانونية لتقوم بدراسته. أما ان تغرق اللجنة بقوانين قد لا يرى المجلس من حيث المبدأ ضرورة لها فالحقيقة أمر في غير محله.

ايضاً بقراءة نصوص الدستور المادة «٩٥» التي تحدثت عن اقتراحات الاعضاء لمشاريع القوانين قالت بانها تحال الى اللجنة القانونية، بينما في المادة «٩١» التي تتحدث عن مشروعات القوانين التي تحال من الحكومة لم تقل مثل هذا وانما تركت الامر للمجلس أن يرد المشروع أو يعدله أو يقره. إذن المجلس ينظر به من حيث المبدأ العام اذا كان له ضرورة ام لا ومن ثم اذا رأى ذلك يحيله الى اللجنة القانونية لأحكام الصياغة الفنية والقانونية عندئذ، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: نحن نعلم بأن العرف مصدر من مصادر التشريع في البلد، وبما أن العرف قد استقر في هذا المجلس على النحو الذي تسير عليه دراسة القوانين وذلك باستقبالها من قبل المجلس ثم احالتها الى اللجان المختصة لدراستها، ثم استقبال التوصيات من تلك اللجان والتصويت على القانون بالطريقة الدستورية المتبعة.

فأنني لا ارى، وان كانت هذا المادة تنص، مخالفة للنظام الداخلي لأن المجلس عندما أستقر عرفه على هذا النحو فكأنه قد صوت بتجاوز أحكام هذا المادة، وإن من حق المجلس في تصرفاته الداخلية ان يتجاوز اي نص إذا كان ذلك باجماع اعضاء المجلس، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس. الحقيقة اللي ينظر للمادة يلاحظ انه يصعب تطبيقها في الواقع لأن المادة تفترض أن المجلس منعقد باستمرار وليس في جلسات معينة.

فتقول المادة «لا يوضع مشروع اي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة قد وزعت على الاعضاء قبل ثلاثة ايام على الاقل» أي تفترض أن المجلس في انعقاد دائم على الاقل من البدء بالمذاكرة فيه. «على انه اذا كانت هنالك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه حالاً» ومعروف عندما تستدعي حالاً لا يكون المجلس في جلسة، اذا تريد ان توزعه قبل ثلاثة ايام واذا رأى المجلس بالأكثرية ان ينظر فيه حالاً فمعناه كأنها تفترض ان المجلس هو بانعقاد مستمر وليس في جلسات معينة في الاسابيع.

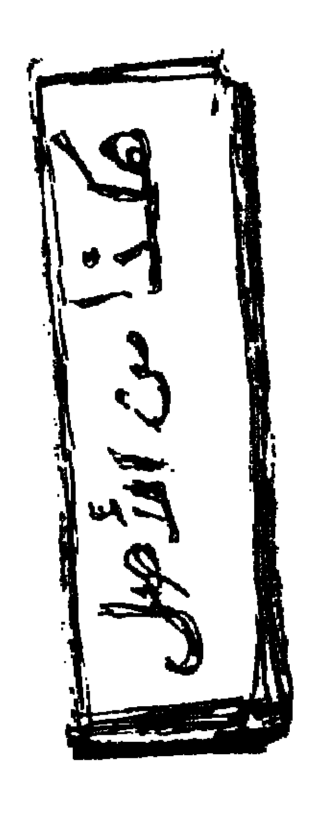
«فيجب على الرئيس أن يضع ذلك في الرأي فاذا أقرته الاكثرية يقرأ في الحال علناً والا فينتظر مرور المدة المذكورة» أي الثلاثة أيام، فلذلك العرف الذي ساد في المجلس هو انسجاماً مع الواقع الذي تفرضه طبيعة الموقف، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس. الحقيقة انا عندما تكلمت قلت أننا في هذا المجلس أو حتى في المجالس السابقة سرنا بعرف خاطىء، العرف الصحيح الذي يطبق ويكون مصدراً من مصادر التشريع هو العرف الموجود اذا لم يكن هنالك نص، فاذا كان هنالك نص يقدم النص ولا يقدم العرف اطلاقاً.

فهذا العرف عرف خاطىء ويجب الرجوع عنه، هذا ما عنيته، انا لا أنكر وجود هذا العرف لكنه عرف خاطىء في حالة وجود النص القانون الآمر.

المادة «٣٩» تقول «لا يوضع مشروع» نص آمر، لكن اذا رأى المجلس غير واذا رأى ان يسير الى العرف فبأمكان معالي رئيس المجلس ان يطرح موضوع إعفاء المجلس من تلاوة هذا القانون واحالته فوراً الى اللجنة المختصة فلا مانع، وشكراً سيدي الرئيس.



معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس، أولاً هذا النص كان يعني أن يقُر أي قانون على مبدأ القراءتين، يقرأ القراءة الاولى ويتم النقاش فيه وليس الاحالة، نقاشاً من حيث المبدأ، ثم اذا قبل بعد إتمام النقاش يحال الى اللجنة المختصة. وهذا المبدأ أسقطه مجلس النواب كما اسقط مبادىء أخرى تمنيت على معالي النائب الاول لرئيس المجلس ان يتكلم عنها، وخاصة المادة «٤٢» الفقرة «ب» «يتلى محضر كل جلسة في الجلسة التي تليها ليقره المجلس» فأن كان يقرأ نص آمر فيتلى نص آمر، ومع ذلك نحن لا نتلو محضر كل جلسة في مطلع كل جلسة لأننا سنضيع وقت المجلس بما لا طائل تحته.

وللذلك سيدي الرئيس أرجو أن نتجاوز هذه النقطة كما نتجاوز تلاوة المحضر، ولا حاجة لاثارتها في هذه المرحلة لأنها عرف مستقر، وشكراً سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، مع التثنية الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: انا حقيقة أود ان اثني ايضاً لكنني أود ان اقول أن لا نتوه في تفسير القاعدة الآمرة، القاعدة الآمرة ليست فقط هي التي تبدأ بصيغة الامر. سن الأهلية «١٨» سنة، إذا كان واحد عمره «١٧» سنة لا يكون برسم الاهلية وما فيه قاعدة آمرة الاصل أن القاعدة الآمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها انا برأيي أن المادة «٣٩» مادة مكملة او قاعدة قانونية مكملة لارادتها وبمخالفتها لا يترتب عليها أي بطلان لأنه لا بطلان الا بنص، ولا بطلان إلا اذا كانت المخالفة مخالفة لقاعدة قانونية آمرة، يعني قاعدة اذا خالفناها نخل النظام العام.

لذلك، سيدي الرئيس، لاغضاضة مما جرى عليه المجلس، وحقيقة إختصاراً للوقت وبعيداً عن الجدل القانوني أقترح أن يحال القانون الى اللجنة القانونية علماً بأن جميع الزملاء قد قرأوا هذا القانون، والاصل من الناحية العملية أن نسهل الامور ونأخذ بروح النص لا بشكلية النص، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ونتوقع أن نسير بذلك، اذن يحال الى اللجنة القانونية؟

موافقة.

السيد الامين العام:

٢ - مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم م ح ١٥١٥/٥
التاريخ ١٤١٢/٦/٢٥
الموافق ١٩٩١/١٢/٣١

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان مع نسختين من مشروع القانون.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩١). ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢ - أ - يعين قاضي القضاة لجنة تعمل للمدة التي يراها مناسبة تتألف من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية رئيسا، وعضوية قاضي شرعي ومحام شرعي. ومحام نظامي يعينه قاضي القضاة بناء على تنسيب نقيب المحامين النظاميين.

ب - تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الاجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية، ومناقشة ابحاث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الاجازة واعتمادها اذا تبين لها انها مناسبة.

المادة ٣ - تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٣) منها:-

(قدم بحثاً قانونيا في موضوع يتمثل بالقضاء الشرعي واعتمد من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد مناقشته).

المادة ٤ - يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠ - مدة التدريب على المحاماة الشرعية سنتان، على ان للجنة المنصوص عليها في المادة (٢) في هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور سنة على تدربه، على ان يتم ذلك بتفويض خطي من استاذه وتحت اشرافه.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

هكذا من الأصل

المادة ١٨ - على كل شخص يحصل على اجازة في المحاماة الشرعية ان يدفع قبل مباشرته العمل الرسم السنوي ومقدارة (٣٥) خمسة وثلاثون دينار، وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي حصل فيه على تلك الاجازة خلال السنة لاول مرة، ويسدد سنويا بعد ذلك خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنشر خلال شهر شباط منها في الجريدة الرسمية اسماء المحاميين الذين دفعوا الرسم.

المادة ٦ - يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٩ - كل من يمارس مهنة المحاماة الشرعية او يقوم بأي عمل من اعمالها، او يعلن انه محام شرعي دون ان يكون حاصلا على اجازة المحاماة الشرعية بمقتضى احكام هذا القانون. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار، وتضاعف هذه العقوبة على اساس حدها الاعلى في حالة التكرار.

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين

صدر (قانون المحامين الشرعيين) سنة ١٩٥٢، وكغيره من القوانين المعمول بها فقد اظهر التطبيق العملي له الحاجة الى ادخال عدد من التعديلات الضرورية عليه وهو ماتم في مشروع القانون المرفق الذي تضمن التعديلات التالية على القانون الاصلي:-

١ - عدلت المادة (٧) منه المتعلقة بلجنة فحص طلبات الاجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية بحيث اصبحت هذه اللجنة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بدلا من احد قضاة هذه المحكمة، كما اضيف محام نظامي الى عضويتها يعينه قاضي القضاة بناء على تنسيب نقيب المحامين، كما حددت مهام وصلاحيات هذه اللجنة.

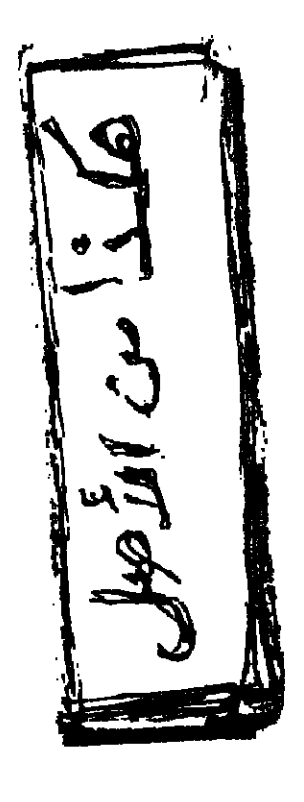
٢ - عدلت المادة (٩) منه باضافة شرط جديد اليها يقضي بأن يقدم المحامي المتدرب الحاصل على شهادة من كلية الشريعة الاسلامية او من كلية حقوق تدرس فيها مواد الشريعة الاسلامية وامضى مدة التدريب المقررة - بحثا قانونيا - في موضوع يتصل بالقضاء الشرعي يجري تقييمه واعتماده من اللجنة وذلك لدفع المتدرب على القيام باعمال البحث والدراسة والاطلاع على المصادر الفقهية والقانونية ليصار من خلال ذلك الى التعرف على مقدرته العلمية للنظر في امكانية منحه اجازة ممارسة المهنة وهو شرط مماثل لما هو معمول به في نقابة المحامين النظاميين.

٣ - عدلت المادة (١٠) منه بحيث يجوز للجنة ان تأذن للمحامي المتدرب المرافعة امام المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور سنة على تدربه وذلك تحت اشراف استاذه الذي يتولى تدريبه،

فان التدريب لمدة سنة تعتبر في الواقع كافية لتأهيل المحامي المتدرب لمثل هذه المرافعة المحدودة وضمن الشروط المقررة في التعديل.

٤ - عدلت المادة (١٨) منه بحيث اصبح الرسم السنوي لممارسة المحاماة الشرعية (٣٥) دينارا بدلا من (٣) دنانير لان الرسم الحالي وضع سنة ١٩٥٢ ويعتبر ضئيلا جدا بالقياس الى الوقت الحاضر كما وانه لا يتناسب والخدمات الكثيرة التي تقدم للمحامين، كما عدل موعد دفع الرسم ليؤدى في شهر كانون الثاني من كل سنة بدلا من شهر نيسان منها.

٥ - عدلت المادة (١٩) منه بتشديد العقوبة على من يمارس مهنة المحاماة الشرعية دون الحصول على اجازة المحاماة فاصبحت الحكم بالغرامة من (١٠٠-٣٠٠) دينار بدلا من الغرامة الحالية التي لا تزيد على (٥٠) دينارا.



معالي رئيس المجلس: يحال للجنة القانونية؟

موافقة.

السيد الامين العام:

٣ - مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ق م ٢/٦٤٢
التاريخ ١٤١٢/٧/١١
الموافق ١٩٩٢/١/١٥

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/١١، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بـالنص التالي:ـ

المادة ٢ ـ أ ـ تشكل لجنة الضباط في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية على النحو التالي:ـ

رئيس هيئة الاركان المشتركة	رئيسا
رئيس اركان القوات البرية الملكية	عضوا
رئيس اركان سلاح الجو الملكي الاردني	عضوا
مساعدو رئيس الاركان	اعضاء
المفتش العام للقوات المسلحة الاردنية	عضوا
قادة الفرق	اعضاء
مدير شؤون الضباط	عضوا وامينا لسر اللجنة

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

يهدف التعديل الى اعادة تشكيل لجنة الضباط في القيادة العامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون. وذلك في ضوء عملية اعادة تنظيم القوات المسلحة والتي تضمنت انشاء هيئة اركان مشتركة فيها.

معـالي رئيس المجلس: يحـال للجنـة القانونية؟

موافقة.

السيد الامين العام:

٤ ـ مشروع قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ق م ١/٦٤٧

التاريخ ١٤١٢/٧/١١

الموافق ١٩٩٢/١/١٥

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعـاليكم (٢٠٠) نـسخـة مـن (مشروع قانون معدل للقوانين المعمـول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) بشكله الذي اقره مجلس الـوزراء في جلستة المنعقـدة بتاريخ ١٩٩٢/١/١١، مع الاسباب المـوجبه له، رجاء احـالته الى مجلس النـواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢

قانون معدل للقوانين المعمول بها في

القوات المسلحة الأردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ أ ـ يستعاض عن كل من عبارة (القائد العام) وعبارة (رئيس هيئة الأركان العامة)، حيثما وردتا في جميع القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الأردنية أو في أي تشريع آخر بعبارة (رئيس هيئة الأركان المشتركة).

ب ـ يمارس (رئيس هيئة الأركـان المشتركـة) أو من ينيبه عنه خطيا جميع المهـام والصلاحيات التي كان يمارسها (القائد العام) و(رئيس هيئة الأركان العامة) في أي من القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الأردنية أو في أي تشريع آخر.

المادة ٣ ـ يلغى (القانون المعدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الأردنية) رقم (٥) لسنة ١٩٨٩.

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل للقوانين المعمول بها

في القوات المسلحة الأردنية

ان عملية اعادة تنظيم القوات المسلحة والتي تضمنت انشاء هيئة أركان مشتركة للقوات المسلحة البرية والجوية والبحرية ولتمكين رئيس هيئة الأركان المشتركة من ممارسته لصلاحيات كل من (القائد العام) و (رئيس هيئة الأركان العامة) المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المعمول بها فقد وضع المشروع المرفق.

معـالي رئيس المجلس: يحـال للجنـة القانونية؟

موافقة.

السيد الأمين العام:

٤ ـ قـرار اللجنـة الادارية رقم «٣» تـاريـخ ١٩٩٢/١/١٩ والمـتـضــمــن بـعض الشكاوى.

معـالي رئيس المجلس: مقـرر اللجنـة الادارية، تفضل.

السيـد نادر الـظهيـرات مقـرر اللجنة الادارية:

هكذا من الأصل

اللجنة الادارية
لمجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/١/١٩، برئاسة سعادة السيد داود قوجق رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة السيد نادر الظهيرات وحضور أصحاب السعادة السادة الأعضاء:

١ . كامل العمري.
٢ . عبدالرحيم العكور.

وتغيب بدون معذرة كل من أصحاب السعادة السادة الأعضاء:

١ . فيصل الجازي.
٢ . عبدالله الزريقات.

ونظرت اللجنة بالشكاوى المحالة عليها من رئاسة المجلس وقررت ما يلي:

١ . الشكوى رقم (١٦٦) تاريخ ١٩٩٢/١/١٥، المقدمة للمجلس من المواطن محمد قاسم محمد الربابعة بشأن موضوع مشروع البقالة الذي تقدم به الى مديرية تنمية لواء الكورة عام ١٩٩١، حيث وافقت وزارة التنمية الاجتماعية على منحه بضاعة بقالة بمبلغ (١٥٠٠) دينار تسدد على أقساط شهرية قيمة القسط الشهري (١٥) دينار وبعد ذلك قام أصحاب البقالات المدين لهم بمطالبته بمستحقاتهم وقد استغل المبلغ الذي حصل عليه من التنمية الاجتماعية بتسديد الديون مخالفاً شروط الاستثمار.

وفي تاريخ ١٩٩١/١٢/٥، قامت مديرية تنمية لواء الكورة بارسال كتاب الى وزارة التنمية الاجتماعية طلبت منها اصدار أمر بتحصيل المبلغ كاملاً دفعة واحدة بسبب اغلاقه البقالة.

(توصي اللجنة حفظ الشكوى لأنه لم يقم بما كان يجب عليه أن يقوم بالمال المعطى له وذلك بفتح المشروع والاستمرار به).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على التوصية؟ موافقة.

السيد المقرر:

٢ . الشكوى رقم (١٧١) تاريخ ١٩٩٢/١/١٣، المقدمة للمجلس من المواطن هاني كامل عبد سمارة، بشأن الطلب باعادة استخدامه في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي حيث أنهيت خدماته منها بموجب كتاب دائرة المخابرات العامة رقم ٥٤٩٢٧/١١/٣ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٢.

(تنسب اللجنة احالتها الى لجنة الحريات العامة والطلب من المجلس باتخاذ قرار باحالة جميع المشاكل الأمنية الى لجنة الحريات العامة).

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد احمد الحاج: شكراً معالي الرئيس.

أنا أعتقد أن الشكاوى التي تقدم للجنة الادارية الأصل أن تقرر اللجنة الادارية إما حفظها أو احالتها الى الحكومة مباشرة وبخاصة مثل هذه القضايا قضية المفصولين لأسباب سياسية، فتحيلها اللجنة الى الحكومة مباشرة عن طريق المجلس. أما أن تتبادلها اللجان من لجنة الى أخرى وهكذا فقد تنتهي الدورة والتي تليها دون أن يحدث شيء، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ داود قوجق.

السيد داود قوجق رئيس اللجنة الادارية: الواقع قرار اللجنة الادارية منسجم مع النظام الداخلي المادة «١١٥» والتي تقول «يحيل الرئيس العرائض المقيدة بالجدول على اللجنة الادارية الا اذا كانت متعلقة بمشروع أو اقتراح أو موضوع محال على احدى لجان المجلس الأخرى فان الرئيس يحيلها عليها لفحصها مع الموضوع». وكل القضايا الأمنية أو الفصل لأسباب سياسية محالة على لجنة الحريات العامة، ولجنة الحريات العامة هي التي تتابع الموضوع بأساليب مختلفة.

وبالتالي حتى يتم ما قاله سعادة النائب نطلب من المجلس اتخاذ قرار باحالة كل قضية متعلقة بالفصل السياسي أو الأمني احالتها مباشرة الى لجنة الحريات العامة بدل اللجنة الادارية وبذلك نختصر الطريق، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، فقط أن لا يكون هناك مخالفة لمهام اللجان الأساسية، هذه لجان أساسية ومهامها واضحة في النظام الداخلي بصراحة على أن لا يتعارض مع ذلك. فالقضايا التي هي من مهام اللجنة الادارية، وهذا واضح في مهامها، تعرض على اللجنة الادارية، هي الشكاوى وكل ما يتعلق بالادارة، فالقضية من مهام اللجنة الادارية.

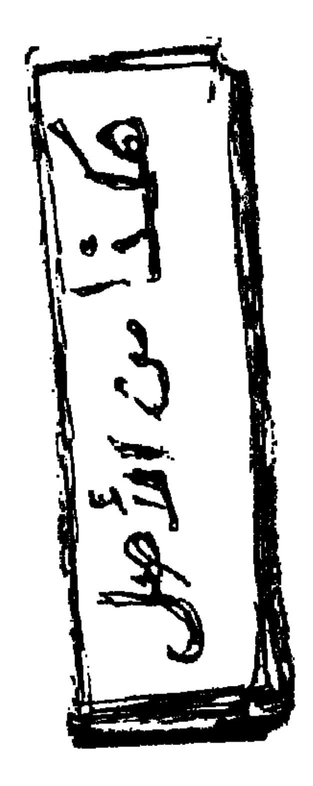
استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: سيدي الرئيس، أنا أريد أن أؤيد سعادة رئيس اللجنة الادارية، صحيح أن المادة «١١٥» تحيل جميع الشكاوى الى اللجنة الادارية ولكنها قالت انه اذا كان هناك موضوع معروض على لجنة أخرى أو أنه من صلاحيات لجنة أخرى فللرئيس أن يحيل ذلك الموضوع مباشرة على تلك اللجنة، وقد أفردنا لجنة خاصة للحريات العامة والموضوع موضوع يتعلق بالحريات.

ولذلك فان اقتراح اللجنة الادارية أن كل المواضيع التي تتعلق بالحريات، أي شكاوى، أن يرسلها معالي الرئيس مباشرة الى لجنة الحريات العامة لاختصار الطريق على المشتكي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأخ الأمين العام رجاءً أن تفرز مثل هذه القضايا حسب طلب المجلس الكريم، البند الذي يليه.

٣ . الشكوى رقم (١٧٢) تاريخ ١٩٩٢/١/١٢، المقدمة للمجلس من المهندس عصمت احمد مدالله حجازي بخصوص عطاء افراز اسكان الهاشمية. بعد أن قامت مؤسسة الاسكان بطرح العطاء بالجرائد الرسمية عام ١٩٨٩، رسى العطاء على مكتب المساحة العامة الذي يديره المهندس المذكور وعند القيام بالعمل الميداني والمكتبي للمشروع تبين للمهندس بأن الشوارع التنظيمية لا تتفق



مع الواقع. بعد ذلك قام المهندس بتقديم تقرير الى مؤسسة الاسكان والتي أصدرت أمراً بالتوقف عن العمل بهذا المشروع واعدة بحل المشكلة، ونتيجة لمطالبة موظفي المكتب المذكور بمستحقاتهم قام المهندس بتحرير شيكات مؤجلة الدفع لمدة ستة اشهر لحين حل المشكلة، ومرت شهور ولم تنته المشكلة مما دفع الموظفين الى رفع قضايا جزائية ضده، أدت الى دخوله سجن قفقفا وسحب رخصة مزاولة مهنة المساحة منه. ويطلب المذكور تعويضه عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة توقف المشروع وعن كافة الأعمال التي أنجزت.

(توصي اللجنة حفظ الشكوى، ويمكن صاحبها اللجوء الى القضاء).

معالي رئيس المجلس: يوافق المجلس الكريم على التوصية؟ موافقة. البند الذي يليه.

السيد المقرر:

٤ . الشكوى رقم (١٧٩) تاريخ ١٩٩٢/١/١١، المقدمة للمجلس من مستخدمي سلطة وادي الأردن. وعددهم (٢٣) موظفا بخصوص الانضمام الى نظام الخدمة المدنية حيث قام كل منهم بتقديم طلبات في الأعوام ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠. ومن لم يتقدم بالطلب قبل نهاية عام ١٩٩٠م أرسل له اشعار بالاستغناء عن خدماته في نهاية عام ١٩٩٢م. وعددهم (١٦٥) اسما ولم يرد لهم ذكر. وفي ١٩٩١/١٠/١٤، أرسل كشفا يضم (٩٥٧) اسما تم ضمهم لنظام الخدمة المدنية ولم يرد اسم أي منهم، وبعد مراجعة شؤون الموظفين لسلطة وادي الأردن في عمان كان الرد بأن اسماءهم سقطت سهوا. وبعد ذلك تم مخاطبة ديوان الخدمة المدنية بكتاب بتاريخ ١٩٩١/٢/٩، الا أن ديوان الخدمة اعتذر بحجة أن الكتاب جاء متأخرا، حيث آخر موعد هو نهاية ١٩٩٠م.

يطالب هؤلاء الموظفون بحل مشكلتهم، كما تطالب اللجنة، بحل مشكلة زملائهم الآخرين.

(توصي اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير المياه والري).

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر:

٥ . الشكوى رقم (١٨٣) تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٢، المقدمة للمجلس من المواطن هاني يوسف حداد بخصوص الاستغناء عن خدماته من بنك الأردن والخليج بسبب تعاونه مع القضاء، على كشف الاختلاسات التي حصلت في البنك، والقضية الآن في المحكمة حيث أن لجنة التدقيق المكلفة بمراجعة حسابات البنك اكتشفت الاختلاسات والتجاوزات التي حصلت في هذا البنك، وأصبحت لجنة الادارة والمدير العام يشوهون سمعته للتغطية على ما حصل في البنك والعمل على عدم توظيفه في أي بنك أردني.

(توصي اللجنة جواز النظر واحالتها الى

معالي وزير المالية للتحقق في الموضوع).

ـ هذا وقد قرر المجلس تحويل هذه الشكوى الى وزارة العمل.

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد ابوعليم.

الدكتور محمد ابوعليم: اعتقد أن هذا

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد ابوعليم.

الدكتور محمد ابوعليم: اعتقد أن هذا الشخص يجب أن يقوم بدعوى في المحكمة ضد البنك أو ضد تشويه سمعته مش في مجلس النواب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً معالي الرئيس.

ان العلاقة ليست بين البنوك وبين وزير المالية وانما هي بين البنوك وبين محافظ البنك المركزي، ولذا أرجو أن تصحح واحالتها الى معالي محافظ البنك المركزي للتحقيق في الموضوع، فقط للمعرفة الادارية لنا لكن ذلك لن يحول دون حق المواطن في رفع أي قضية للقضاء، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة أنا أرى بالاضافة لمعالي محافظ البنك المركزي هي العلاقة عمل وعمال وتعود لمعالي وزير العمل لأن هناك فصل تعسفي بحق موظف في احدى المؤسسات الخاصة، فهذه تتعلق من ناحية مالية مع محافظ البنك المركزي ومع ناحية ادارية مع معالي وزير العمل.

فأرى أن تحال الى معالي محافظ البنك المركزي ومعالي وزير العمل.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس.

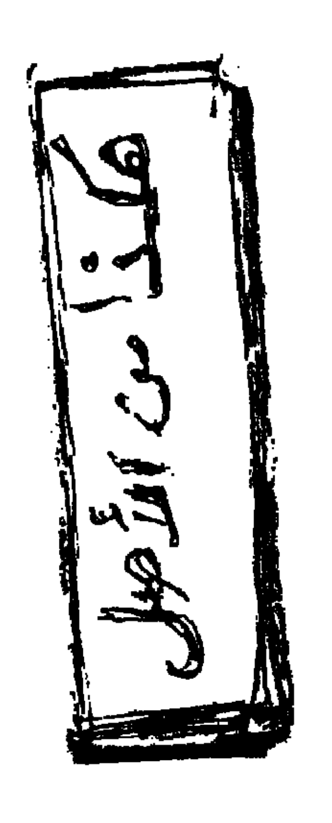
أنا أرى احالتها فقط لوزير العمل لأن القضية قضية عمل، أما فيما يتعلق بالتحقيق فيما يجري في البنك، بنك الأردن والخليج، فهي قضية محكمة والآن موجودة القضية في المحكمة فعلاً.

الأصل أن هذا الرجل يبحث عن عمل في البنوك وفصل من عمله السابق بسبب شيء معين، هذا الأمر يتم من خلال معالي وزير العمل ونقابة المصارف أيضاً، يوجد نقابة لعمال المصارف. فالأصح أن تذهب الى معالي وزير العمل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع عندما قررنا الاحالة لوزير المالية وليس للبنك المركزي باعتبار أن الجهة المسؤولة من الناحية الرسمية وزارة المالية، أما احالة الشكوى الى وزارة العمل فلا مانع لدينا من ذلك.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق



المجلس الكريم أن تحول الى وزارة العمل؟ موافقة.

الشكوى التي تليها.

السيد المقرر:

٦ . الشكوى رقم (٨٧١) تاريخ ١٩٩١/١١/١٦، والمقدمة للمجلس من عشائر خضير بني صخر عنهم بادي عواد الرديني بخصوص وضع اليد على أراضي الدولة اسوة بباقي عشائر بني صخر. ففي عام ١٩٧٠م تم وضع اليد على أراضي الدولة الواقعة في منطقة الشومري ودمان الضبعي وشرق منطقة الفريشين من قبل عشائر خضير بني صخر وتم تغريمهم من قبل لجنة أملاك الدولة. ووضعت دائرة الأراضي والمساحة في خرائط الدولة الموجودة لديها بأن واضعي اليد على هذه الأراضي هم عشائر خضير بني صخر، وامتثالا لأوامر الدولة القاضي بعدم الاعتداء على أملاك الدولة لم يتم استغلال تلك الأرض. وفي عام ١٩٩١، قامت مجموعة من عشيرة البخيت بحفر آبار ارتوازية في الأرض نفسها بدون رخصة قانونية أو اذن رسمي. وقامت عشيرة خضير بابلاغ عشيرة البخيت بأن الأرض المذكورة نحن وضعنا يدنا عليها منذ عام ١٩٧٠ وطلبت منها الابتعاد عنها حتى يتم البت فيها من قبل الدولة. عندها قامت عشيرة البخيت بتقديم شكوى الى قيادة البادية وحرس الحدود حيث قامت قيادة البادية بالقاء القبض على (١٥) رجل من عشيرة الخضير واعتقالهم مع أن عشيرة البخيت تقوم الآن بحفر الآبار الارتوازية وبناء الخيام والقيام بأعمال استفزازية.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير المالية والمطالبة بانهاء أسباب الخلاف).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الأمة | اللجنة الادارية
صالح الزعبي

معالي رئيس المجلس: السيد عطا الشهوان.

السيد عطا الشهوان: شكراً معالي الرئيس.

حقيقة أنا أشكر الأخ بادي عواد الرديني لاثارته هذا الموضوع حتى يفسح لنا المجال للتحدث في موضوع أراضي الخزينة.

أراضي الدولة بشكل عام هي محاطة بأسس لا تخدم المصلحة العامة ولا مصلحة الوطن ولا المواطنين. وأسطورة الواجهات العشائرية اذا دلت على حقيقتها في هذا الأسلوب فهي بادرة لا تدل الا على تخلف وضياع وهدر أموال الخزينة بشكل عشوائي وعشائري، أفحكم الجاهلية تبغون؟؟ ان جميع هذه الأراضي هي أراضي المملكة الأردنية الهاشمية ويجب، وأنا أطالب الدولة، أن تشكل لجنة لدراسة جميع هذه الأراضي وصلاحيتها وامكانية استغلالها بشكل أفضل من التقسيمات العشائرية المتوارثة، وهذه متوارثة قديماً.

وأكرر مرة أخرى أن الأردن هي ملك للأردنيين على حد سواء لا فرق بين هذا وذاك. ويجب أن نفكر في عملية إحياء الأرض الموات وأن «يرث الأرض عبادي الصالحون» والصلاحية أيها الأخوة تأتي في امكانية استغلال هذه الأراضي واستخدامها واستغلالها الاستغلال الأمثل، وأن يكون هناك دراسة صحيحة وسليمة لكيفية استغلالها. أما مش مجرد أن أقول والله هذه واجهتي العشائرية أستولي على «٣٠» ألف دونم وبالتالي تبقى هذه الأراضي بور. احنا ما عندنا مانع لأي مواطن في الأردن يستملك أي قطعة أرض لكن يستملكها ويستغلها في المجال الزراعي السليم.

ونحن، معالي الرئيس، نتحدث عن البطالة ونتحدث عن المديونية ونتحدث عن مواضيع كثيرة، وعندما نتحدث عن الأرض والزراعة يجب أن نتحدث عنها مثلما نتحدث عن القوات المسلحة. هي ضرورية جداً للبلد لأن الأمن الغذائي ضروري جداً للبلد، وامكانية استغلال هذه الأراضي ضرورية جداً.

وقد يجوز أن عطا الشهوان مثلاً يستولي الآن على «٣٠» ألف دونم ويصير يبيع فيها وتأتي شركات يمكن مش برؤوس أموال أردنية تستغل هذه الأراضي وتحتكرها وبالتالي نأتي الى نظام الاقطاع.

أنا أطالب المجلس الكريم وأطالب الحكومة الرشيدة بتشكيل لجنة لهذه الغاية، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة لا أريد أن أخوض في الموضوع، أخوض فقط في نقطة نظامية تتعلق بالعرائض.

العرائض في المادة «١١٢» و«١١٣» من النظام الداخلي، «١١٣» تقول «يجب أن تكون العريضة موقعة من مقدمها أو مقدميها مذكوراً بها مهنة مقدمها... الخ» الحقيقة لفت نظري عند قراءة البند «٦» من قرار اللجنة الادارية تقول الشكوى رقم ٨٧١ تاريخ ٩١/١١/١٦ والمقدمة للمجلس من عشائر خضير بني صخر وعنهم فلان الفلاني. فهل وقعوا جميع أفراد العشيرة أم فقط وقع شخص؟ فاذا كان شخص واحد هو الذي وقع تنظر العريضة على أساس أنها مقدمة من هذا الشخص، لأن النظام الداخلي يقول يجب أن تكون موقعة من مقدمها أو مقدميها. اذا كان شخص تنظر على هذا الأساس، واذا كان مجموعة أشخاص يجب أن يوقعوا والا يصبح نظر العريضة بصفة جماعية غير صحيح، نظامياً أتكلم.

معالي رئيس المجلس: هي موقعة من شخص معلن اسمه وهو موجود وتنظر على أساس أنها موقعة من هذا الشخص، هذا المقصود فيها ولا أتوقع أنه فيه خلاف على هذا.

السيد عبدالكريم الدغمي: اللجنة الادارية نظرتها كأنها مقدمة من عشيرة.

معالي رئيس المجلس: لا هم قالوا موقعة

هكذا من الأصل

من فلان وسموا موقعها وهذا جائز، الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكراً سيدي الرئيس.

عطفاً على قرار اللجنة الادارية وما تفضل به سعادة أخي عطا الشهوان بالنسبة لموضوع الواجهات العشائرية الحقيقة أنا أتفق معه في بعض النقاط وهي استغلال الأرض وتعميلها، ولا أتفق معه في النقطة الأخرى وهي أن تؤول هذه الأرض الى أهلها.

وباعتقادي أن أي شخص قارىء للتاريخ يجد على مر التاريخ أن هناك واجهات عشائرية لأي منطقة ولأي سكان، وبالنسبة للبادية الأردنية والعشائر الأردنية بشكل عام سواء أولئك الذين في البادية أو الجبل أو مناطق الغور والحمرة لهم واجهات عشائرية عرفناها في الأردن في جميع القرون المتوسطة والقرن الحديث.

وباعتقادي أننا نخشى، مع الأخ عطا الشهوان، على أن تؤول هذه الأرض إلى أولئك الذين يأتون بشركات وأسماء مجهولة يعملون حثيثاً للتآمر على الوطن والشعب. ولكننا أيضاً يجب أن نثبت هؤلاء الناس المواطنين الشرفاء في أرضهم وأن نمدهم في أن يعمروا أرضهم.

أنا حقيقة مع اعطاء هذه العشائر واجهاتها العشائرية لأنها دافعت عنها عبر سنين وقرون طويلة بدمائها وأبنائها وقدمت التضحيات الكبيرة والكثيرة من أجلها، وليست هناك فقط في البادية الوسطى والشمالية والوسطى. هناك مشاكل أيضاً تعاني منها العشائر التي انتمي اليها في المناطق ما بين الغور ومناطق الجبل، أيضاً هنالك واجهات عشائرية ذهبت أرض ميري وأرض أحراش. أنا مع تشكيل لجنة لدراسة مثل هذه القضية وأيضاً مع أن تبقى هذه الأرض لهذه العشائر كل حسب واجهته، ولكن أن يوضع نظام أو قانون لا يسمح إطلاقاً بأن تذهب الأرض من الشعب الذي يجب أن تكون له وهم أهلها الأصليون، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، أرجو أن يكون الأمر واضح أن هناك شكوى وقد درستها اللجنة الادارية ونسبت تحويلها الى جهة معينة، أما موضوع الواجهات العشائرية بشكل عام فهي قضية كبيرة. وهناك لجان مختصة في موضوع البادية والريف ويمكن أن تقدم دراسة كاملة.

وبالنسبة للاقتراح الأول اللي اقترحه الأخ عطا الشهوان بتشكيل لجنة، هناك لجنة خاصة اسمها لجنة البادية والريف ويمكن أن تقدم المشروع مدروس ويعرض على المجلس الكريم ويتخذ القرار المناسب أو يحول الى الجهة المعنية.

أرى أن نقف عند هذا الحد وأن نوجه الشكوى الى الجهة المعنية.

السيد عطا الشهوان: الدكتور احمد عويدي العبادي أورد اسمي ومن حقي الرد عندما يقول «قارىء التاريخ والأردنيين والعشائر جبلوا هذه الأرض بدمائها».

احنا أردنيين، واحنا معه، واحنا اذا فيه دفاع عن الأردن والمحافظة على الأردن وعلى نظام الأردن نحن مع هذا التوجه.

معالي رئيس المجلس: هو ما خالفك، ما خالفك.

السيد عطا الشهوان: هو أورد كلمة دائماً يقول قارىء التاريخ، فنحن نقرأ التاريخ.

معالي رئيس المجلس: يا استاذ ابوخالد هو أيدك، اذن نحول الى المالية حسب ما هو محول من اللجنة. البند الخامس السيد الأمين العام.

السيد الأمين العام:

٥ ـ انجازات اللجان الدائمة والمؤقتة خلال الدورة العادية الثالثة.

معالي رئيس المجلس: هناك تقرير واذا سمح الاخوان باعفاء المقرر من قراءة هذا التقرير، موافقة؟ موافقة.

هو تقرير عن متابعة أعمال اللجان وقلنا يوزع على الأخوة جميعاً. ونرجو أن يكون هناك عناية خاصة بما جاء فيه وبما طلبناه هذا الصباح من الأخوة رؤساء ومقرري اللجان لتزويد المجلس عن انجازات جديدة ان شاء الله. تفضل دكتور ماجد.

الدكتور ماجد خليفة: معالي الرئيس نفتقد لجنة التحقيق النيابية من بين هذه اللجان التي وردت، فماذا صنعت هذه اللجنة وما الذي قدمته الى المجلس الموقر؟

معالي رئيس المجلس: سيزود المجلس الكريم بتقرير خاص عن أعمال هذه اللجنة، نعم لم ترد في هذا التقرير وسيرد عنها تقرير خاص باذن الله في جلسة قادمة قريبة.

(وهذا هو التقرير الذي ورد عن اجتماع رؤساء ومقرري اللجان والمكتب الدائم).

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير عن اجتماع رؤساء ومقرري اللجان والمكتب الدائم في جلسته بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٦م

اجتمع رؤساء ومقرري اللجان والمكتب الدائم بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٦، برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات رئيس المجلس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة:

داود قوجق، سليم الزعبي، د. حسني الشياب، محمد الدردور، مطير البستنجي، عيسى الريموني، د. احمد عناب، عبدالعزيز جبر، حسين مجلي، نايف الحديد، عبدالحفيظ علاوي، محمود هويمل، د. عبدالله العكايلة، ابراهيم الخريسات، زياد ابومحفوظ.

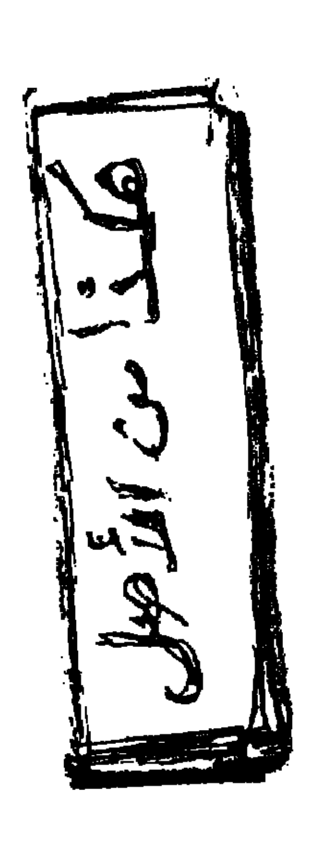
وشارك في الاجتماع من السادة أعضاء المجلس: د. ذيب مرجي، سلامة الغويري.

وتغيب عن الاجتماع السادة: عبدالكريم الدغمي، د. نايف ابوتايه، د. محمد ابوفارس، نادر الظهيرات، د. عوني البشير، يوسف العظم، عبدالمجيد الشريدة، فؤاد الخلفات وليث الشبيلات.

استعرض المجتمعون نشاطات اللجان وخطة عمل كل لجنة على حدة، والغياب في كل لجنة، مع الأخذ بعين الاعتبار قرار المجلس حول من غاب عن اللجنة بدون عذر (ثلاث مرات) يعتبر فاقد العضوية من اللجنة.

طالب معالي الرئيس اللجان التي لم تقدم خطة عمل لها بوضع خطة عمل تتضمن تحديد الأولويات والبرنامج الزمني للاجتماعات.

أهم النقاط عن اللجان :



١ ـ اللجنة القانونية :

١ . اجتمعت اللجنة (٩) اجتماعات.
٢ . الانجازات (١١) قانون.
٣ . الباقي (٣٨) قانون و(١١) اقتراح برغبة و(٢) قانون على اللجنة المشتركة القانونية والتربية.
٤ . لايوجد مشكلة في النصاب.
٥ . المطلوب منها وضع أولويات للقوانين التي لديها.

٢ ـ اللجنة المالية:

١ . اجتمعت اللجنة (٧) اجتماعات.
٢ . الانجازات (٦) قوانين.
٣ . الباقي (٨) قوانين و(٤) تقارير لديوان المحاسبة.
٤ . لا يوجد مشكلة في النصاب.
٥ . المطلوب من اللجنة وضع أولويات وبرنامج زمني للقوانين وتقارير ديوان المحاسبة التي لديها.

٣ ـ اللجنة الادارية:

١ . اجتمعت (٣) اجتماعات.
٢ . وضعت اللجنة خطة عمل لها.
٣ . الانجازات (١١) شكوى.
٤ . الباقي (٨) اقتراحات برغبة و(١٢) شكوى.
٥ . لا يوجد مشكلة في النصاب.

٤ ـ لجنة الشؤون الخارجية:

١ . اجتمعت اللجنة (٤) اجتماعات.
٢ . وضعت اللجنة خطة عمل لها.
٣ . المطلوب من اللجنة توزيع محضر اللجنة على السادة أعضاء المجلس وخاصة المهم منها.

٥ ـ لجنة الحريات العامة:

١ . اجتمعت اللجنة (٦) اجتماعات.
٢ . نظرت في جميع القضايا المقدمة لها.
٣ . موضوع الغياب من ينطبق عليه قرار المجلس في هذه اللجنة غياب ثلاث اجتماعات:
١ . سعادة السيد ليث الشبيلات.
٢ . سعادة السيد يعقوب قرّش.

٦ ـ اللجنة الزراعية:

١ . اجتمعت اللجنة (٣) اجتماعات.
٢ . وضعت اللجنة خطة عمل لها.
٣ . لا يوجد مشكلة في النصاب.

٧ ـ اللجنة الصحية وسلامة البيئة:

١ . اجتمعت اللجنة (٣) اجتماعات.
٢ . وضعت اللجنة خطة عمل لها.
٣ . موضوع الغياب من ينطبق عليه قرار المجلس في هذه اللجنة غياب ثلاث اجتماعات:
سعادة الدكتور يوسف الخصاونة.

٨ ـ لجنة التربية والتعليم:

١ . اجتمعت اللجنة اجتماعين.
٢ . وضعت اللجنة خطة عمل لها.
٣ . لا يوجد مشكلة في النصاب.
٤ . المطلوب من اللجنة الاسراع في انجاز ما لديها من قوانين، وخاصة قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨.

٩ ـ لجنة فلسطين والأراضي العربية المحتلة:

١ . اجتمعت اللجنة اجتماعين.
٢ . وضعت اللجنة خطة عمل لها.
٣ . موضوع الغياب من ينطبق عليه قرار المجلس في هذه اللجنة غياب ثلاث اجتماعات:
١ . سعادة السيد يعقوب قرش.
٢ . سعادة السيد منصور مراد.

١٠ ـ لجنة الريف والبادية:

١ . اجتمعت اللجنة (٣) اجتماعات.
٢ . وضعت اللجنة خطة عمل لها.
٣ . لا يوجد مشكلة في النصاب.
٤ . المطلوب تعديل الخطة باضافة متطلبات الريف فيها.

١١ ـ لجنة استراتيجية المياه:

١ . اجتمعت اللجنة (٣) اجتماعات.
٢ . وضعت اللجنة خطة عمل لها.
٣ . لا يوجد مشكلة في النصاب.

السيد الأمين العام:
٦ ـ ما يجد من أعمال.
١ ـ طلب استقالة من عضوية لجنة فلسطين مقدم من السيد منصور مراد.

معالي رئيس المجلس: لدي تحت بند ما يجد من أعمال طلب من الأخ منصور سيف الدين مراد ونظراً لظروفه الخاصة يطلب الانسحاب من لجنة فلسطين، فهل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

حسب قرار المجلس الكريم والذي حدد غياب ثلاث مرات بدون عذر هو خروج من اللجنة، فقدم بعض الاخوان لظروفهم الخاصة والتزاماتهم والاكتفاء بلجنة واحدة فهذا بناء على طلب المجلس الكريم، موافقة؟ موافقة.

السيد الأمين العام:
٢ ـ طلب استقالة من عضوية اللجنة المالية بسبب انضمامه الى لجنة الشؤون الخارجية مقدم من الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس المجلس: أيضاً طلب استقالة من اللجنة المالية لانضمامه الى لجنة الشؤون الخارجية مقدم من الدكتور عبدالله النسور، هذه عرضناها، موافقة.

السيد الأمين العام:
٣ ـ طلب انضمام الى عضوية اللجنة الزراعية مقدم من سعادة السيد محمود هويمل.

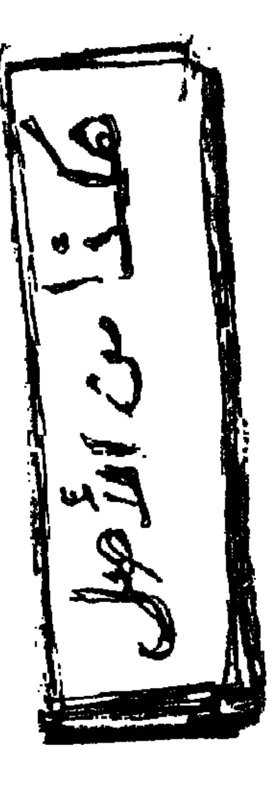
معالي رئيس المجلس: طلب انضمام الى عضوية اللجنة الزراعية، أظن أنها أقرت هذه استاذ محمود هويمل.

أصوات : هذه جديدة.

معالي رئيس المجلس: اذن انضمام الاستاذ محمود هويمل الى اللجنة الزراعية، موافقة.

هذا ما لدي من إضافات على جدول الأعمال، تفضل استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:
بسم الله الرحمن الرحيم
شكراً معالي الرئيس.



يتعرض مسلمو «بورما» لحملة ابادة من قبل الجيش «البورمي» ويعاني مئات الألوف من الأطفال والنساء والشيوخ الاضطهاد والقتل واغتصاب الأعراض، والصحف والاعلام ينشر هذا، وتهجير الأعداد الكبيرة الى «بنجلاديش».
وتتعالى صيحات الاستغاثة حيث تحشد الحكومة «البورمية» اكثر من «٧٠» ألف جندي لضرب مخيمات اللاجئين الى «بنجلاديش».

ولذا اقترح على المجلس الكريم اصدار بيان يدين تلك الممارسات ويدعو هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والهيئات الدولية والمنظمات الانسانية لاستنكار حملة الابادة ضد مسلمي «بورما»، مع الدعوة الى احترام حقوق الانسان في «بورما» والسماح الى اللاجئين بالعودة الى منازلهم وقراهم، والكتابة بذلك الى البرلمانات العربية والاسلامية وبرلمانات الدول الصديقة، وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام الدكتور ذيب مرجي، تفضل.

الدكتور ذيب مرجي: سيدي فقط تصحيح للمعلومات اعتقد انه ما فيه حالياً اسمها «بورما»، تبدل.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح الاستاذ عبدالحفيظ؟
موافقة. تفضل استاذ فخري.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

أصدرت وزارة المالية وديوان المحاسبة تعليمات لمندوبيها في سلطة المصادر الطبيعية بعدم صرف علاوة العمل الاضافي الا بواقع ٣٠٪ من الراتب الأساسي لمن تشملهم هذه العلاوة، وذلك انسجاماً مع قرار ديوان تفسير القوانين المتعلق بتفسير المادة الثامنة من نظام العلاوات، ودون أن يتطرق القرار الى المادة «١٢» من النظام نفسه. حيث تتعارض تعليمات وزارة المالية وديوان المحاسبة مع نص هذه المادة.

معالي رئيس المجلس: استاذ فخري اذا سمحت لي هل يمكن أن يوجه هذا بسؤال الى الحكومة؟ نحن اتفقنا أي موضوع يمكن أن يوجه ضمن الأبواب التي ذكرت نرجو أن يدخل من الباب النظامي.

السيد فخري قعوار: معالي الرئيس أنا موافق، لكن عندي نقطة أخرى اعتقد انها طارئة.

معالي رئيس المجلس: اذن فهذا الموضوع خليه على باب السؤال، تفضل.

السيد فخري قعوار: من جهة ثانية فاننا ندعو الحكومة للاستجابة الى مطالب نقابة المهندسين وهيئتها العامة، والأخذ بوجهة نظر هذا القطاع الواسع من المواطنين المتضررين بسبب التغييرات التي أدخلتها احدى الحكومات السابقة على نظام العلاوات. ونؤكد هنا أن لجوء المهندسين الى الاعتصام والاضراب الجزئي وربما الاضراب الشامل عن العمل لم يأتي الا بعد فشل كل المساعي الأخرى وعدم الاستماع لرأي نقابة كبرى يزيد عدد المنتسبين اليها عن «٢٠»

الف مهندس، خاصة وأن الظروف المعاشية صعبة في ظل الازمة الاقتصادية الراهنة. وخاصة أن تعديل النظام جاء ليزيد الحياة ضيقاً في وجه هذا القطاع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي الرئيس.

تفاجئت وزملائي النواب وابناء شعبنا عموماً بموافقة الحكومة على الاشتراك في مؤتمر «موسكو» المتعدد الأطراف، مع أننا نعلم جميعاً النتيجة التي وصلت لها المفاوضات في «واشنطن» ليس فقط على صعيد الشكل حيث أعتمد الشكل التمثيلي «لمدريد»، ولا على صعيد المسارات المطروحة حيث كانت مجمل المفاوضات الثنائية في واشنطن على جميع الجبهات بلا جدوى ولم تتقدم قيد أنملة في معالجة جوهر الصراع العربي ـ الاسرائيلي، الموضوع الذي ذهب العرب للتفاوض من أجله.

وفي الوقت نفسه فاننا نرى أن دول عربية أخرى كسوريا ولبنان مثلاً لم تعلن بعد موافقتها على الذهاب الى «موسكو» بسبب عدم التقدم في جدول المفاوضات في المسار الثاني، وحتى اللحظة الفلسطينيين لهم أيضاً شروطهم للمشاركة في هذه القمة.

كل هذا يجري والحكومة الاسرائيلية مستمرة بابعاد الفلسطينيين، مستمرة في تعزيز الاستيطان وتسمين المستعمرات، ويعلن الاسرائيليون صباح مساء من أنهم لن يوقفوا سياسة التوسع الاستيطاني.

انني أرجو من الحكومة أن تقدم تفسيراً لهذه المشاركة التي تعني إخلالاً بالبيان الذي تقدمت به لنيل الثقة من الحكومة، حيث تعهدت بعدم الذهاب الى أي شكل من أشكال المفاوضات منفردة، وانني أرى بهذه المشاركة خطوة باتجاه الحلول المنفردة والجزئية مع العدو الاسرائيلي.

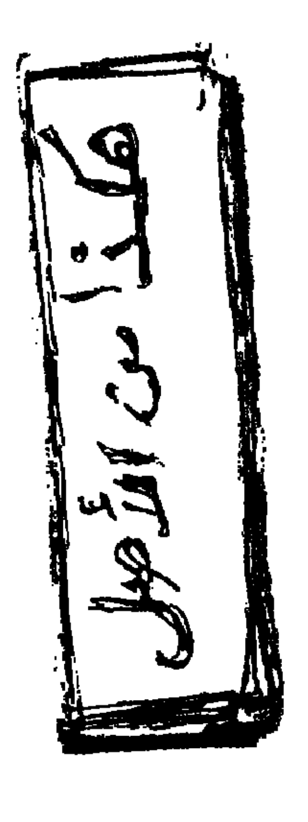
وانني اعتقد أيضاً بأن موقفاً عربياً تفاوضياً موحداً يجب أن يقوم، والا فاننا نكون قد وقعنا في الفخ الاسرائيلي وهو التفرد بالأطراف العربية وعصرها بمزيد من التنازلات، ونرجو أن نسمع من الحكومة ما يوضح هذه المسألة المستهجنة والغريبة والتي اعتقد أن على مجلسنا الكريم ان يدقق جيداً بهذه الخطوة السياسية ذات الأبعاد الخطيرة جداً واعطائها الأهمية التي تستحق، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس.

أود أن أتوجه للحكومة بأمر مستعجل يتعلق باجراءات تتخذ مع مواطني الرمثا تخل بقاعدة دستورية تقول بالمساواة بين المواطنين بالحقوق والواجبات، ذلك أن الأجهزة الرسمية تطلب من أهالي الرمثا عبور الحدود الأردنية ـ السورية بوقت محدد وفي ساعات محددة، وتشترط أيضاً الحصول على تصريح لمن كتب عليه أن يكون من أبناء لواء الرمثا.

هذا أمر حقيقة في منتهى الغرابة وأمر مخالف للدستور الذي يحترمه الجميع.



معالي رئيس المجلس: لو يوجه كسؤال استاذ سليم.

السيد سليم الزعبي: نعم سيدي لكن المواطنون معتصمون أمام متصرفية الرمثا، ولأن الأمر مستعجل آثرت أن أثيره في هـذه الجلسة طالباً من الحكومة أن تحل هذه القضية اتساقاً مع حكم الدستور الأردني، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: شكراً معالي الرئيس.

الواقع أنا طلبت الكلام لأنقل الى الاخوان أعضاء المجلس الكريم بأن سيادة رئيس الوزراء موافق على أن يعلق على الموضوع اللي أثاره الاستاذ بسام حدادين إما في جلسة سرية تعقد بعد هذه الجلسة أو إن شئتم في لجنة الشؤون الخارجية، والأمر لكم.

فيما يتعلق بالموضوع اللي أثاره الاستاذ فخري قعوار فان معالي وزير الأشغال العامة لديه مداخلة أو تعليق على ذلك، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الأشغال.

معالي وزير الأشغال العامة والاسكان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

كما كان مفاجأة للجميع الحقيقة فاجأني قرار الهيئة العامة ومجلس نقابة المهندسين في اجتماعها يوم أول أمس الجمعة حول قرار الاعتصام بداية ثم البدء بعملية الاضراب يوم الأربعاء والخميس لنهاية الأسبوع ثم التوجه للاضراب العام كما ورد في القرار.

بداية القضية تبدأ بمذكرة وصلت الى دولة رئيس الوزراء ومنها نسخة الى وزير الأشغال في ١٩٩١/٨/٢٤ هذهه المذكرة تطالب النقابة ببعض القضايا التي تهم المهندسين وتتعلق بتعديل بعض المواد في نظام الخدمة المدنية ونظا العلاوات الموحدة الذي يحكم الموظفين في كافة دوائر الدولة، ومنها بعض المواد التي تتعلق خاصة بالمهندسين.

المذكرة تحتوي ثلاث قضايا رئيسية، القضية الأولى تتعلق بتعيين المهندسين بعد تخرجهم سواء الحاملين الدرجة الجامعية الأولى أو الثانية أو الثالثة. في نظام الخدمة المدنية الذي عُمل به في عام ١٩٨٨ هناك تفاوت في المادة«٢٦» من نظام الخدمة المدنية بما يخص تعيين المهندسين الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى حسب مدة الدراسة التي أمضوها للحصول على هذه الشهادة، يعين المهندس الحاصل على البكالوريوس الدارس لأربع سنوات بدرجة تختلف عن المهندس الحاصل على نفس المؤهل والذي حصل على هذا المؤهل بدراسة خمس سنوات، هذه القضية الأولى التي أثارتها مذكرة النقابة.

القضية الثانية تتعلق باحتساب سنوات الخبرة اذ كان النظام يحتسب كل سنتي خبرة في القطاع الخاص تعادل سنة واحدة خبرة عمل في القطاع العام. اتفقت وجهة نظر وزارة الأشغال تماماً مع ما طرحته نقابة المهندسين، وفي هاتين القضيتين كان هناك تطابق في الرأي مع النقابة، وكتب الى مجلس الوزراء ونوقشت القضية في مجلس الوزراء وأقر مجلس الوزراء تعديل النظام بما يتفق تماماً مع ما طرحته نقابة المهندسين، وصدر التعديل بتاريخ ١٩٩١/١١/٢، وقد أنهى مراحله القانونية بصدور الارادة الملكية السامية في نهاية شهر ١١.

القضية الثالثة التي احتوتها المذكرة تتعلق بالعلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص للمهندسين، طرأ تغيير في نظام العلاوات الموحد على بعض العلاوات التي كان يتقاضاها المهندسين حسب النظام السابق الصادر في عام ١٩٧٧.

بناء على مذكرة النقابة شكلت لجنة فنية بقرار من الحكومة، هذه اللجنة تتألف من كبار الموظفين في مؤسسات الدولة والدوائر الحكومية التي يتواجد بها قطاع المهندسين ومن معهد الادارة العامة ومن ديوان الخدمة المدنية. على عدة اجتماعات متتالية خرجت هذه اللجان الفنية ببعض التوصيات التي تعدل نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص المنصوص عليها في نظام العلاوات الموحد. وقد رفعت هذه التوصيات الفنية وهي الآن موجودة في ديوان التشريع بغية اعطائها اللباس القانوني والصياغة القانونية لغاية عرضها بتعديل النظام على مجلس الوزراء. ويقوم الآن ديوان التشريع بصياغة هذه المواد المعدلة صياغة قانونية لغاية مناقشتها في مجلس الوزراء.

مما سبق يتضح أن القضايا الثلاثة التي طرحت في مذكرة نقيب المهندسين منها اثنتان عُدل النظام بهما حسب رأي النقابة تماماً ولقناعة وزارة الاشغال ولقناعة الحكومة بأحقية المطلبين.

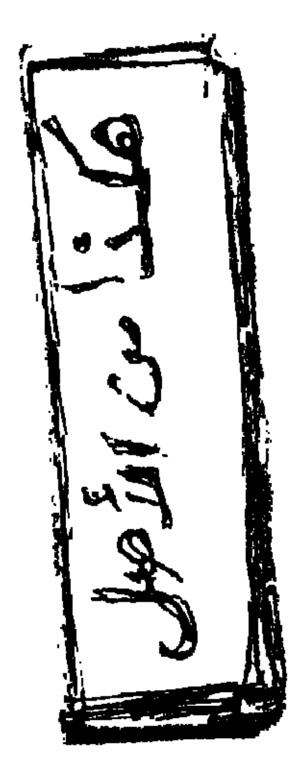
ومن هنا فان معظم القضايا التي وجدت في هذه المذكرة عولجت، والقضية الوحيدة التي بقيت هي الآن في ديوان التشريع تنتظر صياغتها قانونياً لعرضها في مجلس الوزراء.

كان باستمرار، معالي الرئيس، سعادة نقيب المهندسين ومجلس النقابة على إطلاع تام بكافة هذه التطورات، وكما ذكرت لهم على مدار كافة الاجتماعات التي التقينا بها سوياً في وزارة الأشغال بأن الوزارة والحكومة حريصة كل الحرص على مصالح كل القطاعات بما فيها قطاع المهندسين لأنه قطاع عامل وفاعل من قطاعاتنا الرئيسية.

ومن هذا الحرص فقد تولت حماية جميع مصالحهم ونفذت ما هو محق منها، وبرأينا جميع ما ورد في المذكرة محقة، ولذلك نفذت ما أمكن تنفيذه، وبقي مادة واحدة هي الآن موضوع نقاش.

معالي الرئيس، ولقد استغربت أن تلجأ النقابة الى الاعتصام ثم الى الاضراب، لأنني في اعتقادي أن هذا الطريق لا يُسلك الا اذا أقفل أي باب للنقاش أو البحث أو المحاولة من كلا الأطراف لحل مشكلة.

أما وأن الوزارة والحكومة بشكل عام تمشي متوازية مع نقابة المهندسين ومتفقة اتفاقاً تاماً ومتطابقة الآراء بأنها تسعى الى حل هذه المطالب فانني قد استغربت تماماً هذا الموقف وقد أوضحت هذا لسعادته، لكنني أحياناً أدرك أن بعض الظروف التي تحيط بالنقابة وخاصة قد تكون ظروف انتخابية مقبلة في الشهر القادم قد



تؤدي الى تصعيد بعض المواقف. وزملائي في هـذا المجلس الخبراء في الانتخـابات النقـابيـة يستطيعون أن يوضحوا ذلك أكثر مني، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذا سمح لي الاخوان بناء على طلب الأخوة في الحكومة أن تكون الكلمات المتعلقة بمسيرة السلام في جلسة سـرية، فنؤجـل حديث الاخـوان الى الجلسـة السرية ونمر على الأسماء ومن كان عنده قضية غير هـذه القضية نمـر عليها ثم نحـول الجلسة الى جلسة سرية. نقطة نـظام الاستاذ عبـدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: حسب النظام الداخلي يعرض موضوع طلب الجلسة علنية أو سرية على المجلس، فلابـد من قرار للمجلس حتى لا نقع كل مرة بنفس الاشكال مع تاييدي للسرية.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت من ناحية نظامية اذا طلبت الحكومة هذا فلها ذلك، تفضل استاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر: معالي الرئيس.

أ ـ تواجه البلد ازمـة اللحوم ومنتجـات الماشية وغـلائها وهنـاك معلومات عن تسـرب الماشية وتهريبها الى دول مجاورة بتصاريح ادارية وغيرها.

معـالي رئيس المجلس: لو سمحت أخ ابوجال يوجه كسؤال للحكومة.

السيد محمد المعـرعر: والله هي مهمـة لانها أمن غذائي وأمن وطني، ويمكن والله أهم من المسائل الأخرى.

مما سبب غلاء الماشية غلاء فاحشاً وعدم قدرة المواطن على الحصول على اللحوم الحمراء البلديـة، وذهـاب الـدعم الى جيـوب التجـار والمهربين وفقدان الثروة الحيـوانية وقـد أصبح رأس الغنم ثمنه أكثر من ١٠٠ دينار.

نطالب بمنع تهريب الماشية وتسربها وضبط المخالفين، والسماح بدخول المواشي للبلد من مناطق الحدود عن طريق ضبطها ودفع الرسوم.

ب ـ مخصصات مادة السكـر عن طريق الكوبونات لا تكفي لأفراد العـائلة المخصص لهـا، وحيث أنها تحتاجهـا العـائـلات الفقيـرة والمـوظفـين نـرجـو رفـع الكميـة من ١١/٢ كيلوغرام الى أكثر وتخفيض بعض المـواد وأخذ هذه المطالب بعين الاعتبار وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، معـالي وزير التموين.

معالي وزير التموين: سيدي الرئيس.

أطلب استمهال الرد وأن يقـدم السؤال خطياً حتى استطيع أن أجيب عليه اجابة وافية للاخوان جميعاً، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ حسين مجلي.

السيـد حسـين مجـلي: سيـدي الـرئيس حقيقة لا أريد أن اتحدث في أي موضـوع انما حقيقة كنت أتمنى ارجاء السـير أصلاً بجـدول الأعمال المحدد لهذا اليوم، واقتصار هذه الجلسة عـلى مفاوضـات «موسكـو» لأنها تتعلق بمصـير الأردن ومصير الأمة العربية ومصير فلسطين.

معـالي رئيس المجلس: هذا المـوضـوع تخصص له جلسة خاصة.

السيـد حسـين مجـلي: يـا سيـدي اذا استمرينا في بحث هذه المستجدات معنى ذلك الموضوع اللي كان لازم يأخذ الجلسة كلها بمعزل عن جدول الأعمال، لذلك اقترح على الاخوان عدم استمرار الحديث لاقتصار المـوضوع عـلى هذا الموضوع المصيري، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيـد عبدالـرؤوف الروابـدة: شكراً معالي الرئيس.

أنا أشارك الأخ الاستاذ سليم الزعبي فيما ذهب اليه وقد مر الموضوع دون أن يهتم به أحد، ان من حق الـدولـة أن تصـون أمنهـا وتحمي مواردها بالشكل المشروع، وليس من حقها أن تفّرق بين المواطنين على أي قاعدة. ولقد صدر قرار يتعلق بمواطني الرمثا يحدد حقهم بالدخول والخروج الى الدول المجاورة في أوقات محددة، مختلفـاً بذلـك عن حقوق المـواطنين الآخـرين خلافاً لأحكام الدستور. وهم منذ صباح الأمس معتصمـون ولكن يبـدو أن صـوتهم يبعـد ١٠٠ كيلو متر عن العاصمة فلم نـرهم عـلى الباب كما رأينا المهندسين أو غيرهم.

ولذلك فانني آمل من الحكومة الموقرة أن تسرع في اجابتنا عن السبب الذي حدا بها الى أن تميز بين مواطنيها، وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكراً، الشيـخ ابوزنط.

السيـد عبـدالمنعم ابـوزنط: معـالي الرئيس، شكراً لك أولاً، وثانياً أنا لي دين في ذمـة معاليـك، حيث عـرضت عـلى معـاليكم التـأخير بعـد أخي النـائب عبدالله العكـايلة فوافقت وأصبح دينا في ذمتك فلابد من انجاز هذا الدين.

لدينا قضية تتعلق بفلذات أكبادنا في أردن الحشد والرباط وهؤلاء حوالي «١٠٠٠» طبيب متخصص في أعلى التخصصات، وشرد منهم من شرد بحثاً عن الرزق تعففاً وبقي منهم حوالي «٥٠٠» في الأردن.

وصدر قرار من رئيس الديوان الخـاص بتفسير القوانين.

معـالي رئيس المجلس: لـو سمحت يـا شيخ هذا من المـوضوعـات التي تقدم بصـورة مستعجلة.

السيد عبدالمنعم ابـوزنط: عندي شيء جديد في الموضوع، اعطيتني الحق فمن حقي أن أكمل، ومن حقي عليك أن تسكت الآخرين.

معالي رئيس المجلس: لو سمحتت لي، أثناء غيابك اتفقنا كل موضوع يمكن أن يدخل تحت بـاب سؤال أو اقتـراح أو عـريضـة أو استجواب أو غير ذلك يقدم خطياً، هذا صار أثناء غيابك.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: اخي الكريم لـو سمحت، الآن الديـوان أبـرأهم من هـذا الاختبار، المجلس الطبي يفرض عليهم شروطاً تعسفية منها التقييم للشهادات. واذا قلنا بمبدأ التقييم من باب العدالة والمساواة.

معالي رئيس المجلس: لو سمحت يا أبو



أنس هذا موضوع فني، هذا الموضوع يكتب به كتابة وهو موضوع فني ليس مجال نقاشه الآن، رجاء.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: يا سيدي وزارة الصحة بدأت تعطي، معالي وزير الصحة بصفته رئيس المجلس الطبي بدأوا يعطون شهادات للتخصصات، لكن على هذا الروتين يحتاجون الى سنتين أو ثلاث.

معالي رئيس المجلس: هذا الموضوع لا تكمله بساعات فرجاء أن ننتهي من هذا الموضوع.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: طيب، موضوع آخر ما يحدث الآن في الجزائر.

معالي رئيس المجلس: صدر بيان من المجلس بذلك.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: حقن الدماء يا معالي الرئيس لا يتم بحبر ومداد على ورق، انما اقترح تشكيل وفد من مجلسنا الكريم وأشقائنا في اليمن والسودان والعراق. تذهب عشرين شخصية برلمانية لأشقائنا في الجزائر حقناً للدماء وتمشياً مع معاني الوحدة لأمة العروبة والاسلام. أما أن نخاطب الجنرالات العسكريين في الجزائر من خلال الورق، هذا الورق ما عاد يقدم لا مرق ولا عظم.

معالي رئيس المجلس: طيب يا أخي هذا الكلام يقدم مكتوباً وشكراً لكم، الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

أريد أن أتوجه الى الحكومة الرشيدة وبأسرع وقت أن تقوم بجولة على حالة الطرق في لواء عجلون. لقد أصبح بين كل كيلومتر وكيلومتر آخر كيلومتر غير صالح للسير عليه، لقد أصبحت المنطقة محاصرة ومقطوعة بين قراها ومدنها وبينها وبين العاصمة، ولم يوجد هناك طريق بديل بين هذه المنطقة والعاصمة وكأنها ليست من المملكة أسوة بالمناطق الأخرى التي وصلت بطرق متعددة وكثيرة.

اريد أن أقول أنها في حالة طوارىء وليست في حالة عادية، نحن مقطوعين عن العاصمة وبين أنفسنا. هناك عدم اهتمام أكيد بالمنطقة، المنطقة تحتاج الى اشراف تحتاج الى جولة. ليس الموضوع موضوع طريق واحد، لا يوجد كيلومتر واحدة هناك في تلك المنطقة تستطيع أن تسير عليه.

هذه المنطقة الجبلية الوعرة المهملة، لماذا؟ لأنه لا يوجد من يهتم اذن.

معالي رئيس المجلس: رجاء ان كانت مثل هذه الموضوعات التي تأتي بسؤال أو شيء خطي تحول الى أسئلة وخلينا نطبق النظام. الموضوع الآن تحول الجلسة الى جلسة سرية، نرجو الآن أن تحول الجلسة الى جلسة سرية حتى تبحث الموضوعات التي طلبت وتخلى الشرفات.

ـ وهنا تحولت الجلسة الى جلسة سرية ـ

ـ انتهت الجلسة ـ

أمين عام مجلس الأمة
ضالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

بيان صادر عن مجلس النواب الأردني في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢١ رجب / ١٤١٢ هجرية الموافق ٢٦/١/١٩٩٢ ميلادية.

يتعرض المسلمون في بورما هذه الأيام لحملة ابادة وعدوان وانتهاك للأعراض وتهجير للأهالي هناك الى بنغلاديش.

- ان مجلس النواب يستنكر ما يتعرض له مسلمو بورما دون النظر الى أبسط حقوق الانسان السياسية والدينية.
- ان مجلس النواب يهيب بالمجتمع الدولي بكافة هيئاته ومنظماته الداعية الى الحفاظ على حقوق الانسان للقيام بمسؤولياته تجاه مسلمي بورما.
- ان مجلس النواب يدعو حكومة بورما الى تنفيذ التزاماتها تجاه شعبها وحقوقه والسماح للاجئين منهم بالعودة الى منازلهم وقراهم وعدم تهجيرهم ووقف القصف الذي يتعرضون له والعمل على توفير جو من الحرية لممارستهم شعائرهم الدينية.

رئيس مجلس النواب الأردني
د. عبداللطيف عربيات

نسخة: الى هيئة الأمم المتحدة.
نسخة؛ الى مجلس الأمن.
نسخة: الى منظمة الصليب الأحمر.
نسخة: الى الهلال الأحمر.
نسخة: الى منظمة المؤتمر الاسلامي.
نسخة: الى الاتحاد البرلماني العربي.